

مرسوم رئاسي رقم 05 - 33 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1425 الموافق 24 يناير سنة 2005، يتضمن الموافقة على سبيل التسوية، على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات الشخصية النقالة العالمية عبر السواتل من نوع GMPCS واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 109-01 المؤرخ في 9 صفر عام 1422 الموافق 3 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 136-04 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 138-04 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-124 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-57 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى الموافقة على سبيل التسوية، على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات الشخصية النقالة العالمية عبر السواتل من نوع GMPCS واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور على هذه الشبكة، الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر"، شركة ذات أسهم.

المادة 2 : يرخص لشركة "اتصالات الجزائر"، شركة ذات أسهم المستفيدة من الرخصة المذكورة أعلاه، بأن تقيم وتستغل الشبكة المذكورة في المادة الأولى أعلاه وبأن توفر خدمات المواصلات اللاسلكية على هذه الشبكة، ضمن الشروط التقنية والتنظيمية المحددة في دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : الرخصة، موضوع هذا المرسوم، شخصية ولا يمكن التنازل عنها أو تحويلها إلا في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ووفقها، ووفق الشروط المحددة في دفتر الشروط.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1425 الموافق 24 يناير سنة 2005.

أحمد أويحيى

الملحق

دفتري الشروط المتعلقة بإقامة و استغلال شبكة عمومية للمواصلات الشخصية
النقالة العالمية عبر السواتل من نوع GMPCS وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور

(22 ديسمبر سنة 2004)

فهرس

54	المادة الأولى : المصطلحات.....
54	1.1 تعريف المصطلحات.....
55	2.1 التعاريف الواردة في لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات.....
55	المادة 2 : موضوع دفتري الشروط.....
55	1.2 تعريف الموضوع.....
55	2.2 الإقليمية.....
55	3.2 فترة التحفظ.....
55	المادة 3 : النصوص المرجعية.....
56	المادة 4 : موضوع الرخصة.....
56	المادة 5 : المنشآت الأساسية لشبكة GMPCS.....
56	1.5 شبكة التراسل الخاصة.....
56	2.5 الأخذ بعين الاعتبار التكنولوجيات الجديدة.....
57	3.5 احترام المقاييس.....
57	4.5 هيكلية الشبكة.....
57	5.5 منظومات ذات سواتل.....
57	المادة 6 : المقاييس والمواصفات الدنيا.....
57	1.6 احترام المقاييس والاعتمادات.....
57	2.6 وصل التجهيزات المطرفية.....
57	المادة 7 : منطقة التغطية.....
57	المادة 8 : الذبذبات اللاسلكية الكهربائية.....
57	1.8 الذبذبات الخاصة بالمواصلات الثابتة.....
57	2.8 شروط استعمال الذبذبات.....
57	3.8 التشويش.....
58	المادة 9 : مجموعات الترقيم.....

58	المادة 10 : التوصيل البيني.....
58	1.10 حق التوصيل البيني.....
58	2.10 اتفاقيات التوصيل البيني.....
58	المادة 11 : تأجير ساعات التراسل – تقاسم المنشآت الأساسية.....
58	1.11 تأجير ساعات التراسل.....
58	2.11 تقاسم المنشآت الأساسية.....
58	3.11 المنازعات.....
58	المادة 12 : صلاحيات من أجل استعمال الأملاك العمومية أو الأملاك الخاصة.....
58	1.12 حق المرور والإرتفاقات.....
58	2.12 احترام التنظيمات الأخرى المطبقة.....
59	3.12 النفاذ إلى المواقع اللاسلكية الكهربائية.....
59	المادة 13 : الأملاك و التجهيزات المخصصة لتوفير الخدمات.....
59	المادة 14 : استمرارية الخدمات و نوعيتها و توفرها.....
59	1.14 الاستمرارية.....
59	2.14 النوعية.....
59	3.14 التوفر.....
59	المادة 15 : استقبال المرتفقين.....
59	المادة 16 : استقبال المرتفقين الزائرين.....
60	المادة 17 : المنافسة المشروعة.....
60	المادة 18 : المساواة في معاملة المرتفقين.....
60	المادة 19 : مسك محاسبة تحليلية.....
60	المادة 20 : تحديد التعريفات والتسويق.....
60	1.20 مبدأ تحديد التعريفات.....
60	2.20 تسويق الخدمات.....
60	المادة 21 : مبادئ الفوترة وتحديد التعريفات.....
60	1.21 مبدأ تحديد التعريفات.....
61	2.21 تجهيزات التسعير.....
61	3.21 محتوى الفواتير.....
61	4.21 تفريد الخدمات المفوترة.....
61	5.21 الاحتجاجات.....
61	6.21 معالجة المنازعات.....
61	7.21 منظومة التوثيق.....

- المادة 22 : إعلان التعريفات..... 61
- 1.22 إعلان الجمهور ونشر التعريفات..... 61
- 2.22 شروط الإعلان..... 61
- المادة 23 : حماية المرتفقين..... 62
- 1.23 سرية المكالمات..... 62
- 2.23 العقوبات في حالة عدم احترام سرية المكالمات..... 62
- 3.23 سرية المعلومات الاسمية وحمايتها..... 62
- 4.23 حياد الخدمات..... 62
- المادة 24 : التعليمات اللازمة من أجل الدفاع الوطني والأمن العمومي..... 62
- المادة 25 : الترميز والشفرة..... 63
- المادة 26 : إلزامية الإسهام في النفاذ العام إلى الخدمات و في تهيئة الإقليم و حماية البيئة..... 63
- 1.26 مبدأ الإسهام..... 63
- 2.26 المشاركة في تحقيق النفاذ العام..... 63
- المادة 27 : الدليل و خدمة الإرشادات..... 63
- 1.27 دليل المشتركين العام..... 63
- 2.27 خدمة الإرشادات الهاتفية..... 63
- 3.27 سرية المعلومات..... 63
- المادة 28 : نداءات الطوارئ..... 64
- 1.28 التوصيل المجاني لنداءات الطوارئ..... 64
- 2.28 مخططات الطوارئ..... 64
- 3.28 الإجراءات الاستعجالية لإعادة تشغيل الخدمات..... 64
- المادة 29 : الأتوى الخاصة بتخصيص الذبذبات اللاسلكية الكهربائية و تسييرها و مراقبتها..... 64
- 1.29 مبدأ الأتوى..... 64
- 2.29 المبلغ..... 64
- المادة 30 : المساهمة في البحث و التكوين و التقييس في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية..... 64
- 1.30 المبدأ..... 64
- 2.30 كفاءات التسديد..... 64
- المادة 31 : المقابل المالي المرتبط بالرخصة..... 64
- المادة 32 : الضرائب و الحقوق و الرسوم..... 65

- المادة 33 : المسؤولية العامة..... 65
- المادة 34 : مسؤولية صاحب الرخصة و التأمينات..... 65
- 1.34 المسؤولية..... 65
- 2.34 إلزامية التأمين..... 65
- المادة 35 : الإعلام و المراقبة..... 65
- 1.35 المعلومات العامة..... 65
- 2.35 المعلومات الواجب تقديمها..... 65
- 3.35 التقرير السنوي..... 66
- 4.35 المراقبة..... 66
- المادة 36 : الإخلال بالشروط القانونية والتنظيمية للرخصة ودفتر الشروط..... 66
- المادة 37 : سريان مفعول الرخصة و مدتها و تجديدها..... 66
- 1.37 سريان المفعول..... 66
- 2.37 الافتتاح التجاري..... 66
- 3.37 المدة..... 67
- 4.37 التجديد..... 67
- المادة 38 : طبيعة الرخصة..... 67
- 1.38 الطابع الشخصي..... 67
- 2.38 التنازل و التحويل..... 67
- المادة 39 : الشكل القانوني لصاحب الرخصة والأسهمية..... 67
- 1.39 الشكل القانوني..... 67
- 2.39 تعديل أسهمية صاحب الرخصة..... 67
- المادة 40 : الالتزامات الدولية و التعاون الدولي..... 67
- 1.40 احترام الاتفاقات و الاتفاقيات الدولية..... 67
- 2.40 مساهمة صاحب الرخصة..... 67
- المادة 41 : تعديل دفتر الشروط..... 68
- المادة 42 : مدلول دفتر الشروط وتأويله..... 68
- المادة 43 : لغة دفتر الشروط..... 68
- المادة 44 : اختيار الموطن..... 68
- المادة 45 : الملاحق..... 68

الفصل الأول

التعريف العام للرخصة

المادة الأولى : المصطلحات

1.1 تعريف المصطلحات

علاوة على التعاريف الواردة في القانون، تستعمل في دفتر الشروط هذا مصطلحات يجب أن تفهم كالاتي :

" **اتصالات الجزائر** " : يعني متعامل المواصلات السلكية و اللاسلكية الذي حولت إليه نشاطات المواصلات السلكية و اللاسلكية التي كانت تابعة لوزارة البريد و المواصلات، تطبيقا للمادة 12 من القانون.

" **سلطة الضبط** " : يعني سلطة الضبط التي أنشئت بموجب المادة 10 من القانون.

" **الملحق** " : يعني أحد الملاحق الأربعة لدفتر الشروط.

الملحق الأول : أسهمية صاحب الرخصة

الملحق 2 : التغطية الإقليمية

الملحق 3 : تخصيص الذبذبات

الملحق 4 : شروط التوصيل البيني.

" **دفتر الشروط** " : يعني هذه الوثيقة (بما فيها ملاحقها) التي تشكل دفتر شروط الرخصة وفق أحكام القانون.

" **يوم عمل** " : يعني يوما من أيام الأسبوع (باستثناء الخميس و الجمعة) الذي لا يعتبر يوم عطلة للإدارات الجزائرية بصفة عامة.

" **الرخصة** " : يعني الرخصة التي تسلم بموجب مرسوم تنفيذي والتي تسمح لصاحبها بإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات الشخصية النقالة العالمية عبر الساتل من نوع GMPCS على التراب الجزائري و توفير الخدمات، ذلك المرسوم الذي يلحق له دفتر الشروط هذا .

" **القانون** " : يعني القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية و اللاسلكية.

" **الوزير** " : يعني الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام و الاتصال.

" **العرض** " : يعني العرض الذي يقدمه صاحب الرخصة ردا على طلب العروض الذي أعلنته سلطة الضبط في أول سبتمبر سنة 2004 من أجل منح رخص GMPCS.

" **المتعامل المرجعي** " : يعني شركة "اتصالات الجزائر"، شركة خاضعة للقانون الجزائري برأسمال قدره 100.000.000 دج، الكائن مقرها بالطريق الوطني رقم 5، الديار الخمس، المحمدية، مدينة الجزائر والمقيدة في السجل التجاري تحت الرقم 02 ب 18083.

" **المتعامل** " : يعني صاحب رخصة إقامة و/أو استغلال شبكة عمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية و/أو استغلال خدمات هاتفية في الجزائر، بما في ذلك "اتصالات الجزائر".

" **رقم أعمال المتعامل** " : يعني رقم الأعمال الذي يحققه صاحب الرخصة خارج الرسوم برسم الخدمات و الصافي من كلفة كل خدمات التوصيل البيني واستئجار الدارات و كلفة الخدمات الأخرى التي يقدمها المتعاملون الآخرون في شبكات و خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية العمومية و كذلك من الرسوم التحاسبية الدولية، المحققة خلال السنة المدنية السابقة.

" **الخدمات** " : يعني خدمات المواصلات اللاسلكية التي تشكل موضوع الرخصة.

" **شبكة GMPCS** " : يعني كل منظومة ذات سواتل ثابتة المدار أو غير ثابتة المدار، عالمية أو جهوية يستأجرها أو يقيمها صاحب الرخصة و كفيلة بتوفير خدمات نقالة للمواصلات اللاسلكية مباشرة للمستعملين النهائيين.

" **المحطة الأرضية الممررة (محطة HUB)** " : يعني محطة مركبة على الأرض و مخصصة لضمان الارتباط اللاسلكي الكهربائي مع السواتل و مراقبة النفاذ إلى الساتل و تشوير الشبكة، بواسطة تجهيزات و برمجيات.

" **محطة GMPCS** " : يعني كل تجهيز لاسلكي كهربائي للإرسال و الاستقبال أو للإرسال فقط ، يستعمله المشتركون من أجل النفاذ إلى شبكة GMPCS التابعة لصاحب الرخصة.

" **المقطع الفضائي** " : يعني سعة فضائية مستأجرة أو مقامة من قبل المتعامل لتوصيل حركته.

" **مركز مراقبة الشبكة** " : يعني جميع التجهيزات و البرمجيات الموصولة بينيا بمحطة HUB والتي تسيطر و تراقب حسن سير الشبكة.

التراب الجزائري شبكة عمومية واحدة للمواصلات اللاسلكية عبر الساتل من نوع GMPCS مفتوحة للجمهور وأن يركب على التراب الجزائري المحطات والتجهيزات الضرورية لتوفير الخدمات للجمهور .

2.2 الإقليمية

تشمل الرخصة كل امتداد التراب الجزائري ومياهه الإقليمية وجميع منافذه الدولية برا وبحرا وساتليا، وفق الاتفاقات والمعاهدات ما بين الحكومات والاتفاقات والمعاهدات الدولية.

3.2 فترة التحفظ

لايمنح أي تخصيص في خدمات المواصلات اللاسلكية عبر السواتل من نوع GMPCS في إطار إعلان المنافسة هذا، إذ يمكن إصدار إعلانات منافسة أخرى في أي وقت من أجل منح رخص أخرى لإقامة واستغلال شبكات عمومية للمواصلات اللاسلكية عبر الساتل من نوع GMPCS.

المادة 3 : النصوص المرجعية

يجب أن تنفذ الرخصة الممنوحة لصاحبها، وفق جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية والمقاييس الجزائرية والدولية المعمول بها، لا سيما منها المقاييس المحددة أو المذكور بها في دفتر الشروط هذا وكذا النصوص الآتية :

- القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- المرسوم الرئاسي رقم 01-94 المؤرخ في 21 محرم عام 1422 الموافق 15 أبريل سنة 2001 والمتضمن تعريف النقاط العليا وتحديد كفاءات تسييرها وحمايتها،

- المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية،

- المرسوم التنفيذي رقم 01-124 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتضمن تحديد الإجراءات المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية،

"شبكة GMPCS الخاصة بصاحب الرخصة" :

يعني مجمل المنشآت الأساسية التي يستغلها صاحب الرخصة (القطاع الفضائي و محطة HUB و محطة HUB صغيرة) وكذلك المطارييف الخاصة بالمستخدمين الموصولين بهذه المنشآت الأساسية وصالات الإرسال الخاصة بصاحب الرخصة أو المستأجرة لدى مستغلي المواصلات السلكية واللاسلكية العموميين و التي تربط المحطات على الأرض.

"مشارك في شبكة GMPCS الخاصة بصاحب الرخصة" :

يعني كل شخص طبيعي أو معنوي يستعمل الخدمات التي تقدمها شبكة GMPCS الخاصة بصاحب الرخصة في إطار عقد يبرم مع هذا الأخير أو مع شركة تسويق خدماته ضمن نظام المناولة.

"مرتفق زائر" :

يعني المشتركين غير مشتركين صاحب الرخصة، المشتركين في شبكات لاسلكية كهربائية متنقلة أرضية مفتوحة للجمهور في الجزائر وكذا مشتركين الشبكات الساتلية الأخرى من نوع GMPCS، المزودين بمطارييف موائمة لخدمات صاحب الرخصة و الراغبين في استعمال شبكته.

"صاحب الرخصة" :

شركة "اتصالات الجزائر"، شركة خاضعة للقانون الجزائري برأسمال قدره 100.000.000 دج، الكائن مقرها بالطريق الوطني رقم 05، الديار الخمس، المحمدية، مدينة الجزائر، المقيدة في السجل التجاري تحت الرقم 02 ب 18083.

"الفائز المؤقت بالرخصة" :

ينتقى أوليا إثر إجراء مناقصة من أجل منح الرخصة.

"الاتحاد" :

يعني الاتحاد الدولي للاتصالات.

"منطقة التغطية" :

يعني الفضاءات الجغرافية التي تغطيها شبكة GMPCS التابعة لصاحب الرخصة.

2.1 التعاريف الواردة في لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات

تكون تعاريف المصطلحات الأخرى المستعملة في دفتر الشروط هذا مطابقة للتعاريف الواردة في لوائح الاتحاد، ما لم يرد ما يخالف ذلك صراحة.

المادة 2 : موضوع دفتر الشروط

1.2 تعريف الموضوع

يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد الشروط التي يرخص فيها لصاحب الرخصة أن يستغل على

2.4 يجب على صاحب الرخصة أن يقوم بالآتي في ظل احترام المبادئ الأساسية للاستمرارية و المساواة والمواءمة :

- ضمان خدمات المواصلات اللاسلكية من المحطات النقلة و إليها مع :
- (أ) كل مشترك في شبكته، باستثناء المشتركين الذين تقصيصهم الحكومة الجزائرية،
- (ب) كل مشترك في شبكته الهاتفية المحولة (RTPC) في الجزائر و في الخارج،
- (ج) كل مشترك في شبكات الهاتف النقلة في الجزائر و في الخارج،
- اقتناء و صيانة و تجديد عتاد شبكته وفق المقاييس الدولية المعمول بها أو المستقبلية؛
- ضمان مراقبة شبكته من أجل سيرها العادي والدائم.

الفصل الثاني

شروط إقامة الشبكة و استغلالها

المادة 5 : المنشآت الأساسية لشبكة GMPCS

1.5 شبكة التراسل الخاصة

يرخص لصاحب الرخصة، في حدود احترام أحكام القانون و نصوصه التطبيقية، بإقامة منشآته الأساسية و ساعاته التراسلية الخاصة به من أجل تلبية حاجيات شبكة GMPCS.

يمكنه في هذا الصدد إقامة وصلات سلكية و /أو لاسلكية كهربائية، شريطة توفر الذبذبات، لضمان وصلات التراسل من أجل تشغيل الشبكة فقط.

يمكنه كذلك أن يستأجر لدى الغير وصلات أو منشآت أساسية لضمان ربط مباشر بين تجهيزاته في ظل احترام التنظيم المعمول به.

يجب أن ترسل، عند الاقتضاء، على سبيل الإعلام، إلى سلطة الضبط، الكيفيات التقنية و المالية و التنظيمية لاستئجار ساعات التراسل، قبل تنفيذها.

2.5 الأخذ بعين الاعتبار التكنولوجيات الجديدة

يجب إقامة شبكة صاحب الرخصة بواسطة تجهيزات جديدة تدمج أحدث التكنولوجيات و أجهادها.

- المرسوم التنفيذي رقم 02-141 المؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 الذي يحدد القواعد التي يطبقها متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية من أجل تحديد تعريف الخدمات المقدمة للجمهور،

- المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 الذي يحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية و اللاسلكية وخدماتها،

- المرسوم التنفيذي رقم 02-366 المؤرخ في 29 شعبان عام 1423 الموافق 5 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد الارتفاقات المتعلقة بتركيب تجهيزات المواصلات السلكية و اللاسلكية و/أو استغلالها،

- المرسوم التنفيذي رقم 03-232 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003 الذي يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و التعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها،

- المرسوم التنفيذي رقم 04-158 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 31 مايو سنة 2004 الذي يحدد مبلغ أتاوى تخصيص الذبذبات اللاسلكية الكهربائية،

- المقاييس المحددة أو المقاييس التي تم التذكير بها في دفتر الشروط هذا و لوائح الاتحاد، لاسيما تلك المتعلقة بالمواصلات اللاسلكية.

المادة 4 : موضوع الرخصة

1.4 يهدف موضوع الرخصة الممنوحة لصاحبها إلى إقامة و استغلال شبكة عمومية للمواصلات الشخصية النقلة العالمية عبر السواتل (GMPCS) وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور في ظل احترام المبادئ و الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما و في دفتر الشروط هذا.

تنحصر الخدمات موضوع هذه الرخصة في :

- المهاتفة، بما في ذلك الغرف الهاتفية العمومية،
- تراسل المعطيات بصبيب يصل إلى غاية 512 كيلوبت/ثانية.

غير أنه يبقى صاحب الرخصة حرا في تسويق جميع خدماته خارج التراب الوطني، في إطار شبكته.

3.5 احترام المقاييس

على صاحب الرخصة احترام القواعد و المقاييس المطبقة في الجزائر، لا سيما في مجال الأمن واستعمال شبكة الطرقات و منشآت الهندسة المدنية.

4.5 هيكل الشبكة

إن منظومة المواصلات اللاسلكية عبر السواتل المستعملة هي شبكة GMPCS كما هي معرفة في المادة الأولى أعلاه.

إن تعذر على صاحب الرخصة إقامة المنشأة الأساسية الضرورية لتركيب المحطة الأرضية الخاصة به في الجزائر، يجب عليه أن يضمن، انطلاقاً من الجزائر، (تركيب تجهيزات في الجزائر) خدمات الفوترة و المراقبة و الإشراف الخاصة بمختلف أنواع المكالمات.

يستحسن للغاية إقامة محطة أرضية (HUB أو HUB صغير).

5.5 منظومات ذات سواتل

يجب أن تكون المنظومة ذات السواتل المستعملة منظومة منسقة على مستوى الاتحاد و أن تكون قد حصلت على موافقة الإدارة التي أبلغت بالمنظومة الساتلية خلال التنسيق.

تعلم سلطة الضبط بتطور الخصائص التقنية والسعة التي توفرها المنظومة ذات سواتل.

المادة 6 : المقاييس و المواصفات الدنيا

1.6 احترام المقاييس و الاعتمادات

يجب أن تكون التجهيزات و المنشآت المستعملة في شبكة صاحب الرخصة مطابقة للمقاييس المعمول بها. وعلى صاحب الرخصة السهر على أن تكون التجهيزات الموصولة بشبكته، لا سيما التجهيزات المطرفية، معتمدة وفق الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

يجب على صاحب الرخصة أن يبلغ لسلطة الضبط الأرقام التسلسلية الخاصة بكل مطراف موصول بشبكته.

2.6 وصل التجهيزات المطرفية

لا يمكن صاحب الرخصة الاعتراض على أن يوصل بشبكته تجهيزاً مطرفياً معتمداً وفق الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

المادة 7 : منطقة التغطية

يبسط صاحب الرخصة شبكته و يعرض خدماته من نوع GMPCS على كامل التراب الوطني.

المادة 8 : الذبذبات اللاسلكية الكهربائية

1.8 الذبذبات الخاصة بالوصلات الثابتة

بطلب من صاحب الرخصة، تخصص سلطة الضبط لصاحب الرخصة الذبذبات الضرورية لإقامة وصلات المنشآت الأساسية للشبكة، و ذلك مع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في دفتر الشروط هذا و في التنظيم المعمول به.

2.8 شروط استعمال الذبذبات

تقوم سلطة الضبط بتخصيص ذبذبات في مختلف الحزم وفق التنظيم المعمول به و حسب ما يتوفر من الطيف.

يمكن كذلك سلطة الضبط أن تفرض، إن استدعت الضرورة ذلك، شروط التغطية و حدود طاقة الإشعاع على كامل التراب الوطني أو في مناطق معينة.

يبلغ صاحب الرخصة، بطلب من سلطة الضبط، مخطط استعمال حزم الذبذبات المخصصة له.

إن الذبذبات متوفرة عبر كامل إقليم التغطية. ويمكن تخصيص ذبذبات إضافية لصاحب الرخصة حسب التوفر و وفقاً للتنظيم المعمول به.

3.8 التشويش

في حالة حدوث تشويشات تسببت فيها شبكة صاحب الرخصة لذبذبات غير مخصصة لصاحب الرخصة في الجزائر، يتعين على صاحب الرخصة اتخاذ كل التدابير من أجل إزالة هذه التشويشات في أقرب الآجال.

بالنسبة للمنظومات التي تطبق عليها اللائحة S9.11A واللائحة 46، يطبق التنسيق على المنظومات OSG والمنظومات غير OSG. ويتم التنسيق بين المحطات الفضائية لمختلف الشبكات بين الإدارات صاحبة التبليغات عن طريق مسار الاتحاد¹.

المادة 9 : مجموعات الترقيم

يجب على صاحب الرخصة أن يبلغ لسلطة الضبط مجموعات الترقيم المخصصة لزيائته.

1. يمكن أن يكون تنسيق المحطات الأرضية ضرورياً بالنسبة للحزم المستعملة في الوصلات الصاعدة و الهابطة، على أن يتم هذا التنسيق بين المتعاملين المعنيين.

1.11 تأجير ساعات التراسل

يستفيد صاحب الرخصة من حق استئجار ساعات التراسل لدى المتعاملين الآخرين (الذين يعرضون هذه الخدمات). و عليه، هو كذلك، أن يستجيب لطلبات استئجار ساعات التراسل التي يتقدم بها المتعاملون الآخرون للمواصلات السلكية و اللاسلكية ضمن شروط موضوعية و شفافة و غير تمييزية.

2.11 تقاسم المنشآت الأساسية

يستفيد صاحب الرخصة من حق استئجار المنشآت الأساسية لشبكة GMPCS التابعة للمتعاملين الآخرين. و عليه، هو كذلك، أن يضع المنشآت الأساسية لشبكة GMPCS تحت تصرف المتعاملين الذين يطلبون منه ذلك. وسيتم الرد على طلبات تقاسم المنشآت الأساسية ضمن شروط موضوعية و شفافة و غير تمييزية. و يجب أن تعتمد منهجية تحديد أسعار تأجير المنشآت الأساسية على الكلفة.

لا يمكن تبرير رفض تقاسم المنشآت الأساسية إلا بسبب عدم القدرة أو بسبب انعدام التطابق التقني.

3.11 المنازعات

تعرض على تحكيم سلطة الضبط كل منازعة بين صاحب الرخصة و متعامل واحد أو أكثر فيما يتعلق بتأجير ساعات التراسل أو تقاسم المنشآت الأساسية.

المادة 12 : صلاحيات من أجل استعمال الأملاك العمومية أو الأملاك الخاصة**1.12 حق المرور و الارتفاقات**

تطبقا للمادة 34 من القانون، يستفيد صاحب الرخصة من أحكام المادة 43 من القانون و ما يليها من المواد المتعلقة بحقوق المرور على الأملاك العمومية و المتعلقة كذلك بالارتفاقات على الملكيات العمومية أو الخاصة.

2.12 احترام التنظيمات الأخرى المطبقة

يحق لصاحب الرخصة إنجاز الأشغال الضرورية لاستغلال شبكة GMPCS و توسيعها. و عليه احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما، لا سيما الأحكام المتعلقة بالملاحة الجوية و الأرصاد الجوية و الدفاع الوطني و الصحة العمومية و تنظيم المدن و شبكة الطرقات و الأمن العمومي.

في حالة مراجعة مخططات الترقيم الموجودة، يجب على صاحب الرخصة كذلك أن يبلغ لسلطة الضبط مجموعات الترقيم الجديدة في أجل لا يتجاوز شهرين (2).

بالنسبة للتنفيذ إلى الدولي، تتصرف سلطة الضبط وفق صلاحيات و توصيات الاتحاد حول دالة البلد الدولية (ICC) التي على متعاملي GMPCS تقاسمها، متبوعة بمحدد فريد للشبكة حسب التوصية E164 UIT-T.

المادة 10 : التوصيل البيني**1.10 حق التوصيل البيني**

بموجب المادة 25 من القانون و بموجب المرسوم التنفيذي رقم 156-02 المؤرخ في 9 مايو سنة 2002، يستجيب متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية لطلبات التوصيل البيني التي يتقدم بها صاحب الرخصة، وذلك ضمن الشروط المقررة في القانون و التنظيم المعمول بهما. و يستفيد صاحب الرخصة من عرض التوصيل البيني لـ "اتصالات الجزائر" وفق الشروط المقررة في الملحق 4.

يجب على صاحب الرخصة أن يضع، حسب الحاجة، تحت تصرف المتعاملين الموصولين بينيا، مواقع نقاط الوصل البيني في محلاته التقنية من أجل تمكين هؤلاء المتعاملين من تركيب تجهيزاتهم البينية التي تسمح بالوصل مع شبكته، وفق الشروط المقررة في فهرس التوصيل البيني لصاحب الرخصة.

2.10 اتفاقيات التوصيل البيني

تحدد شروط التوصيل البيني التقنية و المالية و الإدارية في اتفاقيات يتم التفاوض بشأنها، بحرية، بين المتعاملين مع احترام دفتر الشروط الخاص بكل منهم و احترام التنظيم المعمول به. و تبلغ هذه الاتفاقيات إلى سلطة الضبط للمصادقة عليها.

في حالة حدوث خلاف بين صاحب الرخصة و متعامل آخر، يتم اللجوء إلى تحكيم سلطة الضبط، وفق الشروط المقررة في القانون و التنظيم المعمول بهما.

المادة 11 : تأجير ساعات التراسل - تقاسم المنشآت الأساسية.

3.12 النفاذ إلى المواقع اللاسلكية الكهربائية

يستفيد صاحب الرخصة من حق النفاذ إلى كل المواقع اللاسلكية الكهربائية، لا سيما منها النقاط العليا، التي يستعملها متعاملون آخرون، شريطة احترام الارتفاقات اللاسلكية الكهربائية وتوفير المساحة الضرورية و التكفل بقسط معقول من تكاليف احتلال الأماكن.

و مع مراعاة نفس التحفظات و الشروط، يجب أيضا على صاحب الرخصة فسخ النفاذ للمتعاملين الآخرين إلى المواقع اللاسلكية الكهربائية التي يستعملها لحاجيات شبكة GMPCS. و يتحقق النفاذ إلى المواقع اللاسلكية الكهربائية فيما بين المتعاملين، ضمن شروط شفافة و موضوعية و غير تمييزية. و ترسل هذه الاتفاقات إلى سلطة الضبط، للإعلام.

تعالج طلبات النفاذ إلى النقاط العليا و الخلافات المتعلقة بالنفاذ إلى المواقع اللاسلكية الكهربائية، وفق الكيفيات و الشروط المطبقة على تقاسم المنشآت الأساسية.

المادة 13 : الأملاك و التجهيزات المخصصة لتوفير الخدمات

يخصص صاحب الرخصة ما يلزم من المستخدمين و يرصد ما يلزم من الأملاك المنقولة والعقارية (بما فيها المنشآت الأساسية للمواصلات السلكية و اللاسلكية) والعتاد لإقامة و استغلال شبكة GMPCS ولتوفير الخدمات، لا سيما بهدف استيفاء شروط الدوام و النوعية و الأمن المقررة في دفتر الشروط هذا.

المادة 14 : استمرارية الخدمات و نوعيتها وتوفرها

1.14 الاستمرارية

لا يستطيع صاحب الرخصة توقيف توفير الخدمات دون ترخيص مسبق من سلطة الضبط، إلا في حالة قوة قاهرة تعالين قانونا، و ذلك احتراماً لمبدأ الاستمرارية.

2.14 النوعية

يلتزم صاحب الرخصة برصد كل الوسائل لتوفير خدمات بنوعيات تكون مستوياتها مطابقة للمقاييس الدولية، لا سيما منها مقاييس الاتحاد في كامل منطقة التغطية.

3.14 التوفر

على صاحب الرخصة ضمان دوام الخدمات 24 ساعة على 24 ساعة و 7 أيام على 7 أيام. و ينبغي ألا تتجاوز المدة المتراكمة لانعدام الشاغلية 12 ساعة في السنة، باستثناء حالات القوة القاهرة.

يلزم صاحب الرخصة نفسه باتخاذ كل التدابير من أجل ضمان سير منتظم و دائم لتركيبات شبكة GMPCS و حمايتها. و يجب عليه أن يرصد في أقرب الأجل الوسائل التقنية و البشرية الكفيلة باستدراك العواقب الناجمة عن نقائص تركيباته أو توقيف عملها أو هدمها.

الفصل الثالث

شروط الاستغلال التجاري

المادة 15 : استقبال المرتفقين

يمكن صاحب الرخصة أن يبرم في أي وقت اتفاقات تجوال (roaming) مع المتعاملين الآخرين في الشبكات اللاسلكية الكهربائية المفتوحة للجمهور في الجزائر، تتعلق بكيفيات استقبال مشترك كل منهم في الشبكات الخاصة بكل منهم، إذا رغب هؤلاء المتعاملون في ذلك.

تخضع هذه الاتفاقات للموافقة المسبقة لسلطة الضبط. و في غياب رد من سلطة الضبط في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ تبليغ الاتفاق، يعتبر هذا الأخير مقبولا.

يعلم صاحب الرخصة دوريا جميع مشتركيه في المناطق المغطاة، باتفاقاته الخاصة بالتجوال الوطني.

المادة 16 : استقبال المرتفقين الزائرين

يمكن صاحب الرخصة أن يستقبل على شبكته المرتفقين الزائرين التابعين للمتعاملين الذين يطلبون ذلك تطبيقاً لاتفاقات التجوال التي تبرم بينهم و بين صاحب الرخصة.

تحدد اتفاقات التجوال بحرية الشروط لاسيما المتعلقة بتحديد التعريف و بالفوترة و التي يمكن بموجبها لمشاركي الشبكات اللاسلكية الكهربائية الأجنبية على التراب الجزائري النفاذ إلى شبكة صاحب الرخصة والعكس صحيح.

المادة 20 : تحديد التعريفات و التسويق**1.20 تحديد التعريفات**

مع مراعاة أحكام القانون المتعلقة بالأعمال والممارسات غير التنافسية، يستفيد صاحب الرخصة مما يأتي :

- الحرية في تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمشاركه؛

- الحرية في ضبط المنظومة الإجمالية لتحديد التعريفات، هذه المنظومة التي بإمكانها أن تحتوي على تخفيضات تبعا لحجم الحركة،

الحرية في تحديد سياسته للتسويق و تنظيم شبكته للتوزيع.

تقدم المعلومات عن ذلك إلى سلطة الضبط.

2.20 تسويق الخدمات

على صاحب الرخصة أن يحرص في إطار علاقاته التعاقدية مع مناولين محتملين، على احترام التزامات هؤلاء المناولين بالنسبة إلى ما يأتي :

- المساواة في النفاذ و في معاملة المرتفقين،
- احترام سرية المعلومات التي يحوزها عن المرتفقين،

يحتفظ صاحب الرخصة، في جميع الأحوال، بمسؤولية توفير الخدمات لزيائنه.

المادة 21 : مبادئ الفوترة و تحديد التعريفات**1.21 مبدأ تحديد التعريفات**

تكون كلفة النداء لمشارك هاتفي- في شبكة ثابتة أو نقالة - مقيدة كلية على جهاز المنادي، داخل الاقليم الجزائري.

تطبق، خارج التراب الجزائري، مبادئ تحديد التعريفات و الفوترة المنصوص عليها في اتفاقات التجوال الدولية.

2.21 تجهيزات التسعير

يقدم صاحب الرخصة فاتورة عن الخدمات الموفرة بتطبيق التعريفات المنشورة تطبيقا دقيقا. ولهذه الغاية يقوم صاحب الرخصة بما يأتي :

(أ) يراقب موثوقية منظومة التسعير ويتحقق، مرة في السنة على الأقل، من تجهيزات المراكز المستخدمة لتخزين المعطيات اللازمة للتسعير وتسجيل التسعير،

تخضع هذه الاتفاقات للموافقة المسبقة من سلطة الضبط.

يمكن سلطة الضبط فرض إعادة التفاوض حول هذه الاتفاقات أو إلغائها بقرار مسبب إذا كانت غير مطابقة للأحكام القانونية أو التنظيمية.

المادة 17 : المنافسة المشروعة

يلتزم صاحب الرخصة بممارسة منافسة مشروعة مع المتعاملين المنافسين له، خاصة بالامتناع عن كل ممارسة غير تنافسية مثل التفاهم غير المسموح به على وجه الخصوص (سيما في مجال التعريفات) أو التعسف في استعمال وضعيته المسيطرة.

المادة 18 : المساواة في معاملة المرتفقين

يعامل المرتفقون بطريقة متساوية، و يضمن نفاذهم إلى شبكة GMPCS وإلى الخدمات، وفقا للقانون وفي ظروف موضوعية و شفافة و غير تمييزية.

تكون الخدمات التي يوفرها صاحب الرخصة مفتوحة إلى كل الذين يقدمون طلبا لذلك، شريطة أن تتوفر فيهم الشروط التي يحددها صاحب الرخصة.

تخضع نماذج العقود التي يقترحها صاحب الرخصة على الجمهور، لمراقبة سلطة الضبط التي تتأكد من احترام الشروط الآتية :

- يجب أن تبين في العقود بصفة واضحة ودقيقة الخدمات التي يقدمها صاحب الرخصة والتعريفات المناسبة لها،

- يجب أن تحدد بوضوح الفترة التعاقدية الدنيا لاكتتاب العقد و شروط تجديده.

المادة 19 : مسك محاسبة تحليلية

يمسك صاحب الرخصة محاسبة تحليلية تسمح بتحديد الكلفة الحقيقية و العائدات و النتائج الخاصة بكل شبكة مستغلة و/أو بكل فئة من الخدمات الموفرة. و تمسك هذه المحاسبة وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها في الجزائر و وفق المقاييس الدولية.

المرتبطة بفواتير صادرة بشأن الخدمات و الأجوبة المقدمة عن هذه الاحتجاجات. و يبلغ سلطة الضبط، مرة في السنة على الأقل، بتحليل إحصائي للاحتجاجات المستلمة و الأجوبة المعطاة.

6.21 معالجة المنازعات

يضع صاحب الرخصة إجراء شفافا لمعالجة المنازعات القائمة بين صاحب الرخصة و مشتركه و يقدمها للاطلاع إلى سلطة الضبط.

إن لاحظت سلطة الضبط، حين معالجة منازعة واحدة أو منازعات عديدة عرضها عليها مشتركو صاحب الرخصة للتحكيم، أن الإجراء ناقص أو غير مطبق، فبإمكانها أن تلزم صاحب الرخصة، بقرار مسبب، بتكييف هذا الإجراء أو كيميائياته التطبيقية؛ كما أنها باستطاعتها أن تجبر صاحب الرخصة على مراجعة قراراته غير المؤسسة أو الناقصة التأسيس.

7.21 منظومة التوثيق

يضع صاحب الرخصة، فور تشغيل شبكته GMPCS، منظومة معلوماتية لتخزين المعطيات التجارية و معطيات الفوترة و تسجيل التحصيلات.

المادة 22 : إعلان التعريفات

1.22 إعلام الجمهور و نشر التعريفات

على صاحب الرخصة أن يعلم الجمهور بتعريفاته و بشروطه العامة الخاصة بعرض الخدمات.

على صاحب الرخصة أن ينشر تعريفات توفير كل فئة من فئات خدمة وصل أو صيانة أو تكييف أو تصليح كل تجهيز مطرفي موصول بشبكته.

2.22 شروط الإعلان

تعد المذكرة المتضمنة إعلان التعريفات في الظروف الآتية :

أ) ترسل نسخة من المذكرة إلى سلطة الضبط، ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل سريان مفعول كل تغيير مرتقب. و بإمكان سلطة الضبط أن تفرض على صاحب الرخصة تبديل كل تغيير في تعريف خدماته أو تغيير في شروط بيع هذه الخدمات، إن تبين أن هذه

ب) يضع، في إطار برامج عصرية وتوسيع تجهيزاته الخاصة بالتحويل، أجهزة للتسعير من شأنها السماح بمعرفة المبالغ المسعرة لكل فئة من فئات التعريفات المطبقة،

ج) يضع منظومة تبرير للفواتير بتوفير تفاصيل عن المكالمات الدولية لجميع مشتركه، باستثناء مستعملي بطاقات الدفع المسبق،

د) يوفر، كتبرير للفواتير، تفاصيل كاملة عن المكالمات لجميع مشتركه الذين يتقدمون بطلب للحصول على ذلك و الذين يقبلون تسديد سعر هذه الخدمة الإضافية ،

هـ) يحتفظ لمدة سنتين (2) على الأقل، بعناصر الفوترة وبالعلاقات المسجلة في حسابات الزبائن الفردية.

يمكن سلطة الضبط في أي وقت أن تدقق كل تجهيزات الفوترة والمنظومة المعلوماتية و الكيفيات العملية و بطاقيات المعطيات و المستندات المحاسبية المستعملة في فوترة الخدمات أو أن تدقق جزءا منها.

3.21 محتوى الفواتير

تتضمن فواتير صاحب الرخصة، على الأقل، ما يأتي :

- اسم الزبون و عنوانه البريدي،
- مرجع الخطوط و الخدمات المفوترة،
- فترة الفوترة،
- عرض مفصل عن الفوترة مع (i) سعر الاشتراك، (ii) سعر تأجير المطارييف، عند الاقتضاء، و (iii) الكميات المفوترة (مدة أو عدد الرسوم القاعدية) وتعريف الرسم القاعدي لكل خدمة من الخدمات،
- الأجل الأقصى و شروط التسديد.

4.21 تفريد الخدمات المفوترة

تعد فوترة كل خدمة بصفة منفصلة عن غيرها أو تكون على الأقل مفردة بكل وضوح، مقارنة بفوترات متعلقة بخدمات أخرى و فرها صاحب الرخصة.

5.21 الاحتجاجات

يسجل صاحب الرخصة و يضع تحت تصرف سلطة الضبط، إن طلبت منه ذلك، الاحتجاجات

عندما لا تتوفر في شبكته شروط السرية المطلوبة، يجب على صاحب الرخصة إبلاغ ذلك إلى مشتركيه.

يبلغ كذلك زبائنه بالخدمات المتوفرة و التي من شأنها السماح، عند الاقتضاء، بتعزيز تأمين المكالمات.

ينبغي كذلك للمتعامل أن يقوم بأقصى ما يمكن لضمان إخضاع كل زبون أو مشترك أو صاحب بطاقة الدفع المسبق لتعرف دقيق يتضمن خاصة العناصر الآتية :

- الاسم واللقب،
- العنوان الكامل،
- نسخة طبق الأصل لبطاقة تعريف رسمية.

يجب أن يتم هذا التعرف عند اكتتاب الاشتراك أو عند تسليم بطاقة الدفع المسبق.

4.23 حياذ الخدمات

يضمن صاحب الرخصة حياذ خدماته إزاء محتوى المعلومات المرسل على شبكته. و يلزم نفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لضمان حياذ مستخدميه إزاء محتوى الرسائل المرسل على شبكته. و يقدم لهذه الغاية الخدمات دون تمييز، مهما كانت طبيعة الرسائل المرسل، و يتخذ الترتيبات المفيدة ليضمن لها السلامة.

المادة 24 : التعليمات اللازمة من أجل الدفاع الوطني و الأمن العمومي

يجب على صاحب الرخصة أن يستجيب لأوامر السلطات المختصة في أقرب الآجال من أجل احترام التعليمات التي يفرضها الدفاع الوطني والأمن العمومي، وصلاحيات السلطة القضائية باستخدام الوسائل الضرورية، خاصة فيما يتعلق بما يأتي :

- إنشاء وصلات للمواصلات السلكية و اللاسلكية في مناطق العمليات أو في المناطق المنكوبة،

- احترام الأولويات بشأن استعمال الشبكات في حالة نزاع أو في حالات الطوارئ،

- التوصيل البيئي مع الشبكات الخاصة بالمصالح المكلفة بالدفاع الوطني والأمن العمومي، بما في ذلك الوسائط البيئية الضرورية في تركيباته،

التغييرات لا تحترم خاصة قواعد المنافسة المشروعة و مبادئ توحيد التعريفات الوطنية لخدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية. و يقلص في هذه الحالة أجل الإرسال إلى سلطة الضبط من ثلاثين (30) يوما إلى أجل أدناه ثمانية (8) أيام.

ب) توضع نسخة من المذكرة النهائية تحت تصرف الجمهور في كل وكالة تجارية قصد الاطلاع عليها بكل حرية.

ج) تسلم أو تبعث إلى كل شخص يطلب ذلك، نسخة من المذكرة النهائية أو خلاصات ملأمة منها.

د) تبين التعريفات الجديدة و تاريخ سريان مفعولها بكل وضوح كلما طرأ تغيير على التعريفات.

الفصل الرابع

شروط استغلال الخدمات

المادة 23 : حماية المرتفقين

1.23 سرية المكالمات

يتخذ صاحب الرخصة الإجراءات التي من شأنها أن تضمن سرية المعلومات التي يحوزها عن مرتفقي شبكة GMPCS، مع مراعاة التعليمات التي يفرضها الدفاع الوطني و الأمن العمومي، و مراعاة صلاحيات السلطة القضائية والتنظيم المعمول به.

2.23 العقوبات في حالة عدم احترام سرية

المكالمات

على صاحب الرخصة أن يطلع أعوانه على الالتزامات التي يخضعون لها، و على العقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترام سرية المكالمات.

3.23 سرية المعلومات الاسمية وحمايتها

يتخذ صاحب الرخصة الإجراءات الكفيلة بضمان حماية و سرية المعلومات الاسمية التي يحصل عليها و التي يعالجها أو يدرجها في وحدة التعرف على المشتركين أو على زبائنه أصحاب بطاقات الدفع المسبق، وذلك مع احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

يمكن صاحب الرخصة أن يساهم في عملية طلب العروض أو في الاستشارات الصادرة عن سلطة الضبط، ليشارك في إنجاز مهام التنفيذ العام.

المادة 27 : الدليل وخدمة الإرشادات

1.27 دليل المشتركين العام

وفقا للمادة 32 من القانون، يبلغ صاحب الرخصة، مجانا، الهيئة المكلفة بإنجاز الدليل العام للمشاركين في الخدمات، في أجل أقصاه 31 من شهر أكتوبر الذي يسبق سنة إنجاز الدليل، بقائمة مشتركيه في الخدمات و عناوينهم وأرقام ندائهم و عند الاقتضاء بوظائفهم، قصد إنشاء دليل عام و مصلحة إرشادات يوضعان تحت تصرف الجمهور.

2.27 خدمة الإرشادات الهاتفية

ينبغي لصاحب الرخصة أن يكون قادرا على أن يوفر، (على الأقل توصيل النداءات إلى غاية مصلحة الإرشادات المحلية)، لكل مشترك في الخدمات خدمة إرشادات هاتفية مدفوعة الأجر، تسمح بالحصول كحد أدنى على ما يأتي :

- أرقام هواتف المشتركين في الخدمات انطلاقا من أسمائهم و عناوينهم،

- رقم هاتف خدمة إرشادات كل متعامل من متعاملي الشبكة العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموصولة بينيا بشبكة GMPCS.

تقدم مصلحة إرشادات صاحب الرخصة مساعدة هاتفية إلى مصالح إرشادات كل المتعاملين بما في ذلك أولئك المقيمين في الخارج، و ذلك من أجل إنجاز طلبات المكالمات الصادرة عن شبكات هؤلاء المتعاملين.

يضمن صاحب الرخصة كذلك للمتعاملين الآخرين منافذ إلى مصلحته الخاصة بالإرشادات الهاتفية في إطار عقد التوصيل البيني المبرم بينهم.

3.27 سرية المعلومات

على المشتركين في خدمات صاحب الرخصة الذين يرفضون أن تدرج أسمائهم في الدليل العام للمشاركين و في خدمة الإرشادات الهاتفية أن يعبروا

- تسخير المنشآت الأساسية لحاجيات الأمن الداخلي،

- إعداد و تنفيذ مخططات الإسعافات الاستعجالية المسطرة دوريا بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالإسعافات الاستعجالية و السلطات المحلية،

- تقديم عونه للسماح بـ :

• التوصيل البيني و التنفيذ إلى تجهيزاته،

• نفاذ الهيئات المهتمة على المستوى الوطني بمسائل حماية و أمن منظومات المواصلات السلكية واللاسلكية، إلى البطاقات والمعلومات الأخرى التي يحوزها صاحب الرخصة،

- الانقطاع الجزئي أو الكلي للخدمات، شريطة دفع تعويض يتلاءم وخسارة رقم الأعمال الناجمة عن هذا الانقطاع.

يعوض صاحب الرخصة عن مشاركته في الأعمال المبينة أعلاه في حدود الشروط المقررة في النصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

المادة 25 : الترميز و الشفرة

يمكن صاحب الرخصة أن يقوم لصالح إشاراته الخاصة و/ أو أن يقترح على مشتركيه خدمة ترميز في احترام الأحكام القانونية و التنظيمية المعمول بها.

وعليه، مع ذلك، أن يودع لدى سلطة الضبط، طرق و وسائل شفرة الإشارات و ترميزها قبل تشغيل هذه المنظومات.

المادة 26 : إلزامية الإسهام في النفاذ العام إلى الخدمات و في تهيئة الإقليم و حماية البيئة

1.26 مبدأ الإسهام

يساهم صاحب الرخصة، تطبيقا للقانون ولنصوصه التطبيقية، في أعباء النفاذ العام إلى خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية، كما يساهم في تهيئة الإقليم و حماية البيئة.

2.26 المشاركة في تحقيق النفاذ العام

تحدد مساهمة صاحب الرخصة في مهام و أعباء النفاذ العام و تهيئة الإقليم و حماية البيئة (مساهمة SU) بـ 3% من رقم أعمال المتعامل.

الفصل الخامس

الأتاوى والمقابل المالي

**المادة 29 : الأتاوى الخاصة بتخصيص الذبذبات
اللاسلكية الكهربائية و تسييرها و مراقبتها**

1.29 مبدأ الأتاوى

وفقا للقانون و في مقابل تخصيص و تسيير
ومراقبة الذبذبات اللاسلكية الكهربائية، يخضع
صاحب الرخصة إلى تسديد الإتاوة المتعلقة بتخصيص
الذبذبات و تسييرها و مراقبتها.

2.29 المبلغ

يحدد مبلغ إتاوة تخصيص الذبذبات، المشار
إليها في النقطة 29 أعلاه، وفق التنظيم المطبق.
ويمكن أن يكون هذا المبلغ محل مراجعة وفق التنظيم
المعمول به.

**المادة 30 : المساهمة في البحث و التكوين
والتقييس في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية.**

1.30 المبدأ

يخضع صاحب الرخصة إلى تسديد مساهمة في
البحث و التكوين و التقييس في مجال المواصلات
السلكية و اللاسلكية.

2.30 كيفيات التسديد

فيما يتعلق بهذه المساهمة، تعطى لصاحب
الرخصة الضمانات الآتية :

- لا يفوق المبلغ السنوي الإجمالي الذي يخضع
له صاحب الرخصة في باب المساهمة في البحث
والتكوين و التقييس في مجال المواصلات السلكية
واللاسلكية 0,3% من رقم أعمال المتعامل.

و يسدد هذه المساهمة جميع متعاملي قطاع
المواصلات السلكية و اللاسلكية في الجزائر، و ذلك
في احترام مبادئ المساواة بين متعاملي القطاع
ودونما تمييز.

**المادة 31 : كيفيات تحصيل الأتاوى
والمساهمات من قبل سلطة الضبط**

يجرى تسديد هذه الأتاوى و هذه المساهمات
بالطريقة الآتية :

- الأتاوى عن تخصيص الذبذبات اللاسلكية
الكهربائية المذكورة في المادة 29 و تسييرها
ومراقبتها :

عن ذلك كتابة، و يمكن إخضاعهم إلى إتاوة إضافية.
ولن ترسل آنذاك المعلومات الخاصة بهؤلاء
المشاركين إلى الهيئة المكلفة بإنجاز الدليل العام
للمشاركين.

المادة 28 : نداءات الطوارئ

1.28 التوصيل المجاني لنداءات الطوارئ

تبعاً للمعلومات المرسلّة من طرف المصالح
العمومية المعنية، توصل مجاناً إلى المركز المناسب
الأقرب من المنادي، نداءات الطوارئ الواردة من
مرتفقي شبكة صاحب الرخصة أو من مرتفقي
شبكات أخرى و الموجهة إلى هيئات عمومية مكلفة
بما يأتي :

- الحفاظ على الأرواح البشرية؛

- تدخلات الشرطة و الدرك الوطني؛

- مكافحة الحرائق.

2.28 مخططات الطوارئ

يعد صاحب الرخصة بالتشاور مع المسؤولين عن
الهيئات المكلفة بالاستعافات الاستعجالية و مع
السلطات المحلية، مخططات و ترتيبات قصد توفير
خدمة استعجالية من خدمات المواصلات السلكية
واللاسلكية أو إعادة تشغيلها السريع و ينفذ كل ذلك
بمبادرة منه أو بطلب من السلطات المختصة.

في حالة وقوع كارثة، يقدم صاحب الرخصة
للإدارة الجزائرية، وفقاً لدفتر الشروط هذا و في حدود
قدراته، مساعدة استعجالية على أساس الأحكام
المقررة في اتفاقية Tampere المتعلقة بوضع موارد
المواصلات السلكية و اللاسلكية رهن الإشارة من أجل
الحد من آثار الكوارث و لفائدة عمليات الإسعاف في
حالة حدوث الكوارث.

3.28 الإجراءات الاستعجالية لإعادة تشغيل

الخدمات

عندما ينقطع توفير الخدمات، لا سيما أداوات
التوصيل البيني و تأجير الساعات بسبب أضرار
استثنائية، يتخذ صاحب الرخصة كل التدابير اللازمة
من أجل إعادة تشغيل الخدمة في أقرب الأجل. و يمنع
في هذه الحالة الأولوية لإعادة تشغيل الوصلات التي
تساعد مباشرة في تنفيذ مهام الهيئات أو الإدارات
الملتزمة بتوفير إسعافات استعجالية.

القانون، فيما يخص إقامة شبكة GMPCS و تشغيلها، و توفير الخدمات، و فيما يخص الأضرار التي من المحتمل أن تنجم خاصة عن نقائص صاحب الرخصة أو عن نقائص مستخدميه أو عن نقائص شبكة GMPCS.

2.34 إلزامية التأمين

فور سريان مفعول الرخصة و طيلة مدة صلاحيتها، يغطي صاحب الرخصة مسؤوليته المدنية و المهنية و مسؤوليته عن الأخطار التي تمس الأملاك الضرورية لإقامة و استغلال شبكة GMPCS و لتوفير الخدمات، بما في ذلك المنشآت الجاري إنجازها و التجهيزات الجاري تركيبها، و ذلك عن طريق عقود تأمين تكتتب ضمن احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما.

المادة 35 : الإعلام و المراقبة

1.35 المعلومات العامة

على صاحب الرخصة أن يضع تحت تصرف سلطة الضبط المعلومات و الوثائق المالية و التقنية و التجارية اللازمة لها للتأكد من احترامه للالتزامات المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية و التنظيمية و دفتر الشروط هذا.

2.35 المعلومات الواجب تقديمها

يلتزم صاحب الرخصة بتبليغ المعلومات الآتية لسلطة الضبط و الوزارة، في الأشكال و الآجال المحددة في النصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها و في دفتر الشروط هذا :

- كل تعديل مباشر يفوق 1 % في تشكيلة رأسمال الشركة و حقوق التصويت الخاصة بصاحب الرخصة :

- وصف مجموع الخدمات الموفرة،

- التعريفات و الشروط العامة الخاصة بتوفير الخدمات،

- المعطيات المتعلقة بالحركة و رقم الأعمال،

- المعلومات المتعلقة باستعمال الموارد الممنوحة، لا سيما الذبذبات و الأرقام الهاتفية،

- المعلومات الضرورية لحساب المساهمات في تمويل الخدمة العامة،

يحدد مبلغ الأتاوى على أساس سنوي لفترة تمتد من أول يناير إلى 31 ديسمبر و تكون محل تعديل يتناسب مع المدة الزمنية المحتسبة فعلا في حالة تخصيص أو سحب خلال السنة. و يجرى تسديد الأتاوى في أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية.

- المساهمة في النفاذ العام إلى الخدمات و في تهيئة الإقليم و حماية البيئة و المساهمة في البحث و التكوين و التقييس في مجال المواصلات السلوكية و اللاسلوكية، المذكورة في المادتين 26 و 30 :

يجرى تسديد هذه الإتاوة و هذه المساهمات سنويا في أجل أقصاه 30 يونيو من السنة الموالية.

تحرر و تسدد الأتاوى و المساهمات المالية الدورية المستحقة على صاحب الرخصة بموجب دفتر الشروط هذا، و وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما. و تكلف سلطة الضبط بتحصيل هذه الأتاوى و هذه المساهمات المالية الدورية لدى صاحب الرخصة.

المادة 32: الضرائب و الحقوق و الرسوم

يخضع صاحب الرخصة للأحكام الجبائية المعمول بها. و عليه بالتالي تسديد كل الضرائب و الحقوق و الرسوم المقررة في التشريع و التنظيم المعمول بهما. و تطبق السلطة المختصة ذلك وفق GMPCS MoU الذي وقعته الجزائر.

ومن الواضح مع ذلك أن صاحب الرخصة يستفيد من الامتيازات الممنوحة في إطار اتفاقية الاستثمار التي يوقعها مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI).

الفصل السادس

المسؤولية و المراقبة و العقوبات

المادة 33 : المسؤولية العامة

إن صاحب الرخصة مسؤول عن حسن اشتغال شبكة GMPCS و عن احترام الالتزامات الواردة في دفتر الشروط هذا، كما أنه مسؤول عن احترام المبادئ و الأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليه.

المادة 34 : مسؤولية صاحب الرخصة

والتأمينات

1.34 المسؤولية

إن صاحب الرخصة مسؤول وحده تجاه الغير، بما في ذلك الوزير و سلطة الضبط، و ذلك وفقا لأحكام

- إذا كان صاحب الرخصة شركة مدرجة في البورصة، يذكر كل اجتياز يسجله كل مساهم، في حد امتلاك رأسمال صاحب الرخصة، يكون مضاعف في 5) (5 ٪، 10 ٪، 15 ٪، الخ ...)، وذلك تنفيذا لتنظيم البورصة المطبق.

4.35 المراقبة

يمكن سلطة الضبط أن تجري لدى صاحب الرخصة تحقيقات، بما فيها تلك التي تستلزم تدخلات مباشرة أو تستلزم ربط تجهيزات خارجية على شبكته الخاصة، إما عن طريق أعوانها المكلفين بذلك، وإما عن طريق أي شخص مؤهل قانونا من طرفها، وذلك وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 36 : الإخلال بالشروط القانونية والتنظيمية للرخصة و دفتر الشروط

في حالة إخلال صاحب الرخصة بالالتزامات المتعلقة باستغلال شبكة GMPCS و خدماته، وفقا لدفتر الشروط هذا و للتشريع و التنظيم المعمول بهما، يتعرض صاحب الرخصة للعقوبات ضمن الشروط المقررة في النصوص السالفة الذكر، دون المساس بالمتابعات القضائية المحتملة.

لايترتب اي تعويض لفائدة صاحب الرخصة، عن العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه المادة.

الفصل السابع

شروط الرخصة

المادة 37 : سريان مفعول الرخصة و مدتها وتجديدها

1.37 سريان المفعول

بعد توقيع صاحب الرخصة على دفتر الشروط، يدخل هذا الدفتر حيز التنفيذ في التاريخ الذي ينشر فيه في الجريدة الرسمية المرسوم التنفيذي الذي تتم بموجبه الموافقة على مضمونه و تسليم الرخصة لصاحبها.

2.37 الافتتاح التجاري

يجب أن يتم الافتتاح التجاري في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ سريان مفعول الرخصة.

يجب على صاحب الرخصة إعلام سلطة الضبط بالتاريخ الفعلي لبدء التجارب التقنية و تسويق خدماته. و سيطلب من صاحب الرخصة إجراء تجارب تقنية بنجاح لتقليص التداخلات مع شبكات أخرى.

- المعطيات المتعلقة بنوعية الخدمة، لاسيما من حيث المؤشرات الملائمة التي تسمح بتقدير هذه النوعية و من حيث اتفاقيات توصيل الحركة الموقعة مع متعامل جزائري أو أجنبي،

- مجمل اتفاقيات التوصيل البيني،

- العقود الموقعة بين المتعامل و الموزعين أو معيدي البيع أو شركات التسويق،

- اتفاقيات احتلال أملاك عمومية،

- اتفاقيات تقاسم المنشآت الأساسية،

- نماذج العقود مع الزبائن،

- أية معلومة ضرورية لسلطة الضبط حين دراسة طلبات التصالح لتسوية المنازعات بين المتعاملين،

- مخطط تغطية الشبكة،

- أية معلومة ضرورية للتأكد من احترام تساوي شروط المنافسة، لاسيما الاتفاقيات أو العقود المبرمة بين فروع صاحب الرخصة أو الشركات التابعة لنفس المجموعة أو فروع نشاط تابعة لصاحب الرخصة والمنفصلة عن تلك التي يغطيها دفتر الشروط هذا،

- أية معلومة أخرى أو وثيقة أخرى ينص عليها دفتر الشروط هذا و النصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

3.35 التقرير السنوي

يجب على صاحب الرخصة أن يقدم سنويا إلى سلطة الضبط و الوزير في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من نهاية كل سنة اجتماعية، تقريرا سنويا في 8 نسخ و كشوفا مالية سنوية مصادق عليها.

يجب أن يتضمن التقرير السنوي معلومات مفصلة حول الجوانب الآتية :

- تطوير الشبكة و الخدمات موضوع الرخصة؛

- شروح حول كل خلل في تنفيذ الالتزامات المقررة في دفتر الشروط هذا و كذلك تقدير حول وقت تصحيح الخلل. و إذا كان هذا الخلل ناتجا عن ظروف خارجية عن إرادة صاحب الرخصة، فيجب عليه أن يدرج كل مستند يبرر ذلك،

- مخطط تنفيذ استغلال شبكة GMPCS والخدمات بالنسبة للسنة المقبلة؛

- أية معلومة يراها صاحب الرخصة ملائمة أو تطلبها سلطة الضبط؛

3.37 المدة

تمنح الرخصة، موضوع دفتر الشروط هذا، لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعولها كما هو محدد في المادة 1.37 أعلاه.

4.37 التجديد

يمكن تجديد الرخصة لفترات إضافية لا تتعدى الواحدة منها خمس (5) سنوات، وذلك بطلب يودع لدى سلطة الضبط ستة (6) أشهر على الأقل قبل نهاية فترة صلاحية الرخصة.

لا يخضع تجديد الرخصة، موضوع دفتر الشروط هذا، لإجراءات إعلان المنافسة. ويتم ذلك بموجب مرسوم يتخذ بناء على توصية من سلطة الضبط. ويمكن أن تترتب عن التجديد تعديلات في شروط دفتر الشروط هذا.

يمكن رفض طلب تجديد الرخصة إذا أخل صاحب الرخصة إخلالا خطيرا بالالتزامات المحددة له في دفتر الشروط هذا، سواء خلال الفترة الأصلية أو في فترة تجديدية للرخصة. ولا يترتب عن هذا الرفض أي تعويض.

المادة 38 : طبيعة الرخصة

1.38 الطابع الشخصي

إن الرخصة شخصية بالنسبة لصاحبها.

2.38 التنازل والتحويل

لا يمكن التنازل عن الرخصة أو تحويلها لفائدة الغير إلا وفق الشروط والإجراءات المحددة في المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 124-01 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية.

مع مراعاة الأحكام المذكورة في المادة 39 أدناه، يعتبر بمثابة تنازل عن الرخصة تغيير الوضع القانوني لصاحب الرخصة، لاسيما بإنشاء مؤسسة جديدة أو إثر عملية دمج - اقتناء مؤسسة.

المادة 39 : الشكل القانوني لصاحب الرخصة

والأسهمية

1.39 الشكل القانوني

يجب على صاحب الرخصة أن يتشكل في صيغة شركة خاضعة للقانون الجزائري وأن يظل على تلك الصورة.

2-39 تعديل أسهمية صاحب الرخصة

يجب إخطار سلطة الضبط بكل تعديل في توزيع أسهمية صاحب الرخصة.

يجب أن يكون ما يأتي محل موافقة مسبقة من سلطة الضبط :

(أ) كل مساهمة لمتعامل صاحب رخصة استغلال شبكات عمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية في الجزائر، في رأسمال صاحب الرخصة و/أو في حقوقه للتصويت،

(ب) كل تعديل يمس مباشرة أكثر من 10٪ من توزيع أسهمية صاحب الرخصة كما هي محددة في الملحق الأول،

(ج) كل مساهمة لصاحب الرخصة في رأسمال و/أو في حقوق التصويت لمتعامل شبكة عمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية في الجزائر،

(د) لا يمكن أي تعديل أن يعيد النظر في أية حال من الأحوال في أغلبية المتعامل المرجعي كما هي محددة في نظام إعلان المنافسة، إلا بترخيص استثنائي من سلطة الضبط.

المادة 40 : الالتزامات الدولية والتعاون الدولي

1.40 احترام الاتفاقات والاتفاقيات الدولية

على صاحب الرخصة احترام الاتفاقيات والاتفاقات الدولية في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، و لاسيما اتفاقات و لوائح و ترتيبات الاتحاد و المنظمات المحدودة أو الجهوية للمواصلات السلكية و اللاسلكية التي تنتمي إليها الجزائر.

يعلم صاحب الرخصة، بصفة منتظمة، الوزير وسلطة الضبط بالترتيبات التي يتخذها في هذا الصدد.

2.40 مساهمة صاحب الرخصة

يرخص لصاحب الرخصة المساهمة في تشغيل الهيئات الدولية التي تعنى بالمواصلات السلكية واللاسلكية، لاسيما المواصلات اللاسلكية عبر السواحل.

يمكن الوزير أن يعلن صاحب الرخصة مشغلا معترفًا به لدى الاتحاد، بناء على اقتراح من سلطة الضبط.

الفصل الثامن

أحكام ختامية

المادة 41 : تعديل دفتر الشروط

تطبيقا للتنظيم المعمول به و وفقا لأحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 124 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، يمكن تعديل دفتر الشروط هذا بصفة استثنائية بناء على رأي مبرر من سلطة الضبط فقط في حالة ما إذا استدعى الصالح العام ذلك، أي لأسباب الأمن الوطني أو النظام العام. إلا أنه لا يمكن أن تعيد هذه التعديلات النظر جذريا في التوازنات الاقتصادية ذات العلاقة بالرخصة.

لا يمكن في أية حال من الأحوال أن تمس هذه التعديلات مبلغ المقابل المالي.

المادة 42 : مدلول دفتر الشروط و تأويله

يخضع دفتر الشروط هذا ومدلوله وتأويله إلى النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في الجزائر.

المادة 43 : لغة دفتر الشروط

يحرر دفتر الشروط هذا باللغتين : العربية والفرنسية.

المادة 44 : اختيار الموطن

يكون موطن صاحب الرخصة في مقره الاجتماعي، الكائن بالطريق الوطني رقم 5، الديار الخمس، المحمدية، مدينة الجزائر، الجزائر.

المادة 45 : الملاحق

تشكل الملاحق الأربعة المرفقة جزءا لا يتجزأ من دفتر الشروط هذا.

حرر بالجزائر في 22 ديسمبر سنة 2004.

في خمس (5) نسخ أصلية

وقعه :

ممثل صاحب الرخصة
الرئيس المدير العام
إبراهيم وارث

رئيس سلطة الضبط
للبريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية
محمد بلفضيل

وزير البريد و تكنولوجيايات الإعلام و الاتصال
عمار تو

الملحق الأول

الأسهمية

تحوز الدولة الجزائرية مجمل رأسمال شركة "اتصالات الجزائر" - شركة ذات أسهم -.

الملحق 2

التغطية الإقليمية

التغطية الوطنية لمشاركي GMPCS النقال :
فورا.

الملحق 3

تخصيص الترددات

النظام	بداية الترددات (Mhz)	نهاية الترددات (Mhz)
1- Mobile		
Terre -Espace	1626.5	1660.5
Espace- Terre	1525.0	1559.0
2- Station Maître		
Terre- Espace	6425.0	6725.0
3- GSM	Bande 900 MHZ	

الملحق 4

شروط التوصيل البيني

1. عموميات

يستفيد صاحب الرخصة من عرض التوصيل البيني لـ "اتصالات الجزائر" كما هو موافق عليه من طرف سلطة الضبط. و يجب أن يسمح هذا العرض لصاحب الرخصة بأن يستفيد، على الأقل، من الإمكانيات الآتية :

- النفاذ إلى الشبكة العمومية المحولة والثابتة عن طريق التوصيل البيني على مستويات مراكز العبور الوطنية (CTN)، حيث أن نقاط التوصيل البيني أي السطح البيني بين شبكة صاحب الرخصة وشبكة "اتصالات الجزائر"، تتكون من الموزعات الرقمية للمراكز المذكورة أعلاه. وتكون رموز التشوير، رمز CCITT رقم 7، أو رمز R 2 الرقمي إن تعذر ذلك،

- النفاذ إلى المنشآت الأساسية للتراسل باستئجار ساعات الشبكة الوطنية. وسيكون هذا النفاذ مضمونا على جميع المسالك ذات الألياف البصرية؛ كما سيكون موفرا حسب الطاقات المتوفرة على المسالك ذات الحزم الهيرتزية. وعلى "اتصالات الجزائر"، في جميع الأحوال، أن تلبي الطلبات المعقولة التي يتقدم بها صاحب الرخصة والتي تتعلق باستئجار ساعات لربط مقرات الولايات،

- تحدد قواعد توصيل الحركة في اتفاقية التوصيل البيني،

- يفرض التنظيم أن تكون تعريفات التوصيل البيني محددة وفق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 156-02 المؤرخ في 9 مايو سنة 2002. فإن لم توجد هناك عناصر كافية لتقدير الكلفة، يمكن سلطة الضبط

أن تستخدم مقارنات دولية لتأطير تعريفات التوصيل البيني. و تصبح هذه الأحكام نافذة، عقب فترة انتقالية تنتهي في 15 فبراير سنة 2005، تؤطر خلالها تعريفات التوصيل البيني وفقا للأحكام الواردة في الفصل 2 أدناه من هذا الملحق.

- تراقب سلطة الضبط تعريفات تأجير ساعات من طرف "اتصالات الجزائر"، و تتأكد من أن هذه التعريفات مبنية حقا على الكلفة الاقتصادية لإقامة وصيانة المنشآت الأساسية أو - إن تعذر ذلك - تتأكد من أنها متطابقة مع أفضل الممارسات الدولية،

- ستحدد الكيفيات العامة والممارسات المتعلقة بالتوصيل البيني عن طريق اتفاقية توصيل بيني مبرمة بين "اتصالات الجزائر" و صاحب الرخصة. وتخضع هذه الاتفاقية إلى موافقة سلطة الضبط،

- و تخضع جميع المنازعات المتعلقة بالتوصيل البيني و القائمة بين "اتصالات الجزائر" و صاحب الرخصة، إلى تحكيم سلطة الضبط التي ستسهر، بصفة خاصة، على احترام التنظيم.

2. كفاءات التأطير المؤقت لتعريفات التوصيل البيني

ستخضع "اتصالات الجزائر"، خلال الفترة الإنتقالية إلى تحديد سقف تعريفات التوصيل البيني المطبقة في المكالمات المتأتية من شبكة صاحب الرخصة، وفقا للجدول أدناه. و لا بد من أن تحترم تعريفات التوصيل البيني المطبقة بالفعل، هذا السقف. و ستلحق هذه التعريفات باتفاقيات التوصيل البيني. و يتم تغيير تعريفات التوصيل البيني عن طريق ملحقات تضاف إلى اتفاقية التوصيل البيني.

يمكن "اتصالات الجزائر"، من جهة أخرى، تحصيل أتاوى مستقلة عن الحركة الممررة من أجل إقامة وتوفير ساعات انتهائية لوصلات التوصيل البيني. وتخضع هذه الأتاوى إلى موافقة سلطة الضبط.

تأطير تعريفات التوصيل البيني للحركة الصوتية و التلكسية لـ "اتصالات الجزائر"

طبيعة الحركة	سقف الأسعار (حصة "اتصالات الجزائر")	الملاحظات
توصيل بيني وطني أو توصيل بيني للعبور	2,4 د.ج. للدقيقة الواحدة.	لا يشمل تسديد أداءات المتعامل المرسل إليه.
توصيل بيني دولي	80% من تعريفية النداء المطبقة على الجمهور.	على أساس التعريفية التي تطبق على مشترك ثابت موجود بنقطة التوصيل البيني.

تؤخذ بعين الاعتبار التوضيحات الآتية لتفسير الجدول أعلاه :

- التوصيل البيني الوطني يطابق توصيلا بينيا بمركز عبور وطني أو جهوي، من أجل توصيل نداءات موجهة إلى مشتركين ثابتين موجودين في منطقة ذات استقلالية التوصيل تابعة مباشرة لمركز العبور هذا،

يشمل التوصيل البيني الوطني كذلك الحركة الصادرة من مستخدم الشبكات العمومية الجزائرية GMPCS على التراب الجزائري، حتى في حال عدم وجود سعة مباشرة بين شبكات GMPCS هذه والشبكات الأخرى،

- التوصيل البيني للعبور، يطابق توصيل النداءات الموجهة إلى مشتركين متعامل آخر في المواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر،

- التوصيل البيني الدولي، يطابق توصيل نداءات موجهة إلى مشترك واحد في شبكة أجنبية، باستخدام المنشآت الأساسية لشبكة "اتصالات الجزائر".

يمكن ضبط المبالغ الواردة بالقيمة المطلقة في الجدول السابق، سنويا و بصفة تتناسب مع تقلبات مؤشر الأسعار عند الاستهلاك.

3. الأحكام المطبقة للنداءات المتأتية من شبكات المواصلات السلكية و اللاسلكية لـ "اتصالات الجزائر" نحو شبكة صاحب الرخصة

تطبق "اتصالات الجزائر" على زبائنها التعريفات الخاصة بنداءات الشبكة الثابتة نحو شبكة GMPCS.

و تشمل هذه التعريفات عنصرين :

- حصة "اتصالات الجزائر"، التي تغطي تكاليفها الخاصة بالتوصيل و التحصيل،

- حصة صاحب الرخصة التي تغطي رسوم التوصيل المطرفي للمكالمات من طرف صاحب الرخصة.

تخضع هاتان الحصتان، مدة الفترة الإنتقالية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، إلى قواعد التأطير الآتية :

1.3 تحديد سقف حصة اتصالات الجزائر في التعريفات المتأتية من شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية لـ "اتصالات الجزائر" نحو شبكة صاحب الرخصة :

- سيساوي مبلغ الحد الأعلى لحصة "اتصالات الجزائر" 5 د.ج للدقيقة الواحدة، بالنسبة للحركة الصوتية أو التلكسية.

2.3 الحد الأدنى لحصة صاحب الرخصة :

إن الحد الأدنى لحصة صاحب الرخصة بالنسبة للنداءات المتأتية من شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية لـ "اتصالات الجزائر" نحو شبكة صاحب الرخصة، سيساوي على الأقل 10 د.ج للدقيقة الواحدة.

تضبط المبالغ الواردة بالقيمة المطلقة في هذا الملحق، سنويا و بصفة تتناسب مع تقلبات مؤشر الأسعار عند الاستهلاك.

بالرغم من كل ما تقدم، فإنه يمكن لسلطة الضبط أن تقوم، قبل نهاية الفترة الإنتقالية، بضبط المبالغ ذات الحد الأعلى و المبالغ ذات الحد الأدنى المشار إليها أعلاه، من أجل ضمان إطار مشروع للمنافسة بين المتعاملين بعد التشاور مع الأطراف المعنية.

4. الأحكام المتعلقة بالتوصيل البيني لحركة "المعطيات" :

تحدد شروط هذا التوصيل البيني بين الأطراف في إطار تعاقدية، وفق المادة 2.11 من دفتر الشروط.